

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤

بسيان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق

الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية

للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات

والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة

أثناء مهرجانات السياحة والتسوق ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨

المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو

وحتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤ ، وذلك على النحو الآتى :

اولا - تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون

ضريبة الدمغة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً التى تلتزم بها

الجهات مصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

ثانيا - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها - الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة فى المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف